مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦ ـ باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية ونصرانية ، ولم تعلم	١	١٧٢١٦	٤٣٧
٧ ـ باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين	٤	١٧٢١٧/١٧٢٢٠	٤٣٨
٨ ـ باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة ، والناصبة بالمؤمن	٥	١٧٢٢١/١٧٢٢٥	٤٣٩
٩ ـ باب جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للإسلام	٩	١٧٢٢٦/١٧٢٣٤	٤٤٠
١٠ ـ باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية	٢	١٧٢٣٥/١٧٢٣٦	٤٤٢
١١ ـ باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة ، وبالعكس ، وتزويج المنافق	١	١٧٢٣٧	٤٤٤
١٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالكفر	٣	١٧٢٣٨/١٧٢٤٠	٤٤٤
أبواب المتعة			
١ ـ باب إباحتها	١٤	١٧٢٤١/١٧٢٥٤	٤٤٧
٢ ـ باب استحباب المتعة ، وما ينبغي قصده بها	٥	١٧٢٥٥/١٧٢٥٩	٤٥١
٣ ـ باب استحباب المتعة ، وإن عاهد الله على تركها ، أو جعل عليه نذراً	١	١٧٢٦٠	٤٥٣
٤ ـ باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء ، وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم	٧	١٧٢٦١/١٧٢٦٧	٤٥٣
٥ ـ باب كراهة المتعة مع الغنى عنها ، واستلزامها الشعث ، أو فساد النساء	٧	١٧٢٦٨/١٧٢٧٤	٤٥٥
٦ ـ باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة	٢	١٧٢٧٥/١٧٢٧٦	٤٥٦
٧ ـ باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنى ، وتحريم التمتع بذات البعل ، والعدة	٤	١٧٢٧٧/١٧٢٨٠	٤٥٧
٨ ـ باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت	١	١٧٢٨١	٤٥٨
٩ ـ باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما ، وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها	٢	١٧٢٨٢/١٧٢٨٣	٤٥٨
١٠ ـ باب حكم التمتع بالبكر بغير اذن أبيها	٤	١٧٢٨٤/١٧٢٨٧	٤٥٩
١١ ـ باب حكم التمتع بالكتابية	١	١٧٢٨٨	٤٦٠
١٢ ـ باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرة إلا بإذنها	١	١٧٢٨٩	٤٦٠
١٣ ـ باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة	٢	١٧٢٩٠/١٧٢٩١	٤٦٠
١٤ ـ باب صيغة المتعة ، وما ينبغي فيها من الشروط	٣	١٧٢٩٢/١٧٢٩٤	٤٦١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٥ ـ باب أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد ، إلا أن يعيده في الإيجاب ، ويحصل القبول به	٢	١٧٢٩٥/١٧٢٩٦	٤٦٢
١٦ ـ باب أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة ، قلة ولا كثرة	٩	١٧٢٩٧/١٧٣٠٥	٤٦٢
١٧ ـ باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة	٩	١٧٣٠٦/١٧٣١٤	٤٦٤
١٨ ـ باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول ، لا يجوز لها أن تزوج بغير الزوج إلا بعد العدة	٤	١٧٣١٥/١٧٣١٨	٤٦٦
١٩ ـ باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة ، فيهب وهبها إياها زوجها	١	١٧٣١٩	٤٦٧
٢٠ ـ باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوماً مضبوطاً ، وحكم الساعة والساعتين	١	١٧٣٢٠	٤٦٧
٢١ ـ باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها ، بقدر ما تخلف من المدة	١	١٧٣٢١	٤٦٨
٢٢ ـ باب أن المرأة المتمتع بها ، إذا ظهر لها زوج ، وقد بقي من مهرها شيء ، سقط عن المتمتع	١	١٧٣٢٢	٤٦٨
٢٣ ـ باب أنه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان ، بل يستحبان	٥	١٧٣٢٣/١٧٣٢٧	٤٦٨
٢٤ ـ باب عدم ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمرأة ، وحكم ما لو شرط الميراث	٦	١٧٣٢٨/١٧٣٣٣	٤٧٠
٢٥ ـ باب أن ولد المتعة يلحق بأبيه ، وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل	٥	١٧٣٣٤/١٧٣٣٨	٤٧١
٢٦ ـ باب جواز العزل عن المتمتع بها	١	١٧٣٣٩	٤٧٢
٢٧ ـ باب حكم من تزوج امرأة شهراً غير معين	١	١٧٣٤٠	٤٧٢
٢٨ ـ باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة ، فيلزم الشرط	١	١٧٣٤١	٤٧٢
٢٩ ـ باب حكم من قنع امرأة على حكمه	١	١٧٣٤٢	٤٧٣
٣٠ ـ باب أن المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وهبتها ، ولا يقع بها طلاق	٤	١٧٣٤٣/١٧٣٤٦	٤٧٣
٣١ ـ باب أنه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة . .	١	١٧٣٤٧	٤٧٤
٣٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب المتعة	١٥	١٧٣٤٨/١٧٣٦٢	٤٧٤

أبواب المتعة

١ ـ ﴿ باب إباحتها ﴾

[١٧٢٤١] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « قال علي (عليه السلام) : لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلاّ شقي ، قال ثم قرأ هذه الآية ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾[1] ـ إلى أجل مسمّى ـ ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾[2] » الخبر .

[١٧٢٤٢] ٢ ـ وعن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « حدثني جابر بن عبدالله الأنصاري ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنهم غزوا معه فأمسل لهم المتعة ولم يحرمها ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : وكان علي (عليه السلام) يقول : لولا ما سبقني ابن الخطاب ـ يعني عمر ـ ما زنى إلاّ شقي ، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : وكان ابن عباس يقول : لا جناح عليكم فيما استمتعتم به منهن فآتوهن[1] أجورهن ، وهؤلاء يكفرون بها اليوم ، وهي حلال وأحلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يحرمها » .

[١٧٢٤٣] ٣ ـ أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف ويعرف

أبواب المتعة
الباب ١
١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٤ .
(١) النساء ٤ : ٢٤ .
٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣١ .
(١) في المصدر : إذا آتيتموهن .
٣ ـ كتاب التنزيل والتحريف ص ١٨ .

بكتاب القراءات: عن البرقي، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد، عن عامر بن سعيد الجهني[1]، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: ﴿ فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى - فآتوهن أجورهن فريضة ﴾[2]».

[١٧٢٤٤] ٤ - وعن محمد بن جمهور، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ﴾[1] قال (عليه السلام): «منه المتعة».

[١٧٢٤٥] ٥ - وعن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قرأ: ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً - بالمتعة - حتى يغنيهم الله من فضله ﴾[1] هكذا التنزيل.

[١٧٢٤٦] ٦ - سعد بن عبدالله القمي في كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه: قال: قرأ أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام): ﴿ فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى - فآتوهن أجورهن ﴾.

[١٧٢٤٧] ٧ - العياشي في تفسيره: عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان يقرأ ﴿ فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى - فآتوهن أجورهن ﴾ إلى آخره.

[١٧٢٤٨] ٨ - وعن عبدالسلام، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال:

---

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٢) النساء ٤: ٢٤.

٤ - كتاب التنزيل والتحريف ص ٤٨.

(١) فاطر ٣٥: ٢.

٥ - التنزيل والتحريف ص ٣٩.

(١) النور ٢٤: ٣٣.

٦ - كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٥ ح ١٢.

٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٤ ح ٨٧.

٨ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٤ ح ٨٨.

قلت له : ما تقول في المتعة ؟ قال : « قول الله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾[1] » الخبر .

[١٧٢٤٩] ٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المتعة ، فقال : « نزلت في القرآن ، وهو قول الله : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾[2] » الخبر .

[١٧٢٥٠] ١٠ ـ وعن النضر ، عن عاصم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « حدثني جابر بن عبدالله ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمه ، قال : وكان علي (عليه السلام) يقول : لولا ما سبقني به ابن الخطاب ، ما زنى إلا الشقي ، قال : وكان ابن عباس يرى المتعة » .

[١٧٢٥١] ١١ ـ وعن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : جاء عبدالله بن عمير إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : « أحلها الله في كتابه ، وعلى لسان نبيه (صلى الله عليه وآله) ، فهي حلال إلى يوم القيامة » فقال : يا أبا جعفر ، مثلك يقول هذا ، وقد حرمها أمير المؤمنين عمر ، فقال : « وإن كان فعل » فقال : إني أعيذك أن تحل شيئاً حرمه عمر ، فقال : « فأنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فهلم ألاعنك أن القول ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأن الباطل ما قال صاحبك » قال : فأقبل عليه عبدالله بن عمير ، فقال : يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك

---

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

٩ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

١٠ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

١١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

يفعلن ، فأعرض عنه أبو جعفر (عليه السلام) وعن مقالته ، حين ذكر نساءه وبنات عمه .

[١٧٢٥٢] ١٢ ـ وعن القاسم ، عن أبان ، عن اسحاق ، عن الفضل قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرم المتعة ، فأرسل فلاناً سماه ، فقال : أخبرهم أني لم أحرمها ، وليس لعمر أن يحرم ما أحل الله ، ولكن عمر قد نهى عنها » .

[١٧٢٥٣] ١٣ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة قال : ومن ذلك أنّ علماء أهل البيت (عليهم السلام) ، ذكروا عن ابن عباس أنه[1] دخل مكة وعبدالله بن الزبير على المنبر يخطب ، فوقع نظره على ابن عباس وكان قد أضر[2] ، فقال : معاشر الناس ، قد أتاكم أعمى ، أعمى الله قلبه ، يسب عائشة أم المؤمنين ، ويلعن حواري رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ويحل المتعة وهي الزنى المحض ، فوقع كلامه في أذن عبدالله بن عباس ، وكان متوكئاً على يد غلام له ، يقال له : عكرمة ، فقال له : ويلك أدنني منه ، فأدناه حتى وقف بازائه ، فقال :

إما إذا ما فئة تلقاها تردّ أولاها على اخراها
قد أنصف القارة من رماها[3]

ـ إلى أن قال ـ : وأما قولك : يحل المتعة وهي الزنى المحض ، فو الله لقد عمل بها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولم يأت بعده [رسول][4]

---

١٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٩٦ .
١٣ ـ كتاب الاستغاثة ص ٤٥ .
(١) في المصدر زيادة : لما .
(٢) الضرارة : العمى ، وأضرّ : عمي (لسان العرب ج ٤ ص ٤٨٣) .
(٣) في الخرجية : رواها ، وما أثبتناه من المصدر .
(٤) أثبتناه من المصدر .

لا يحرم ولا يحلل، والدليل على ذلك قول ابن صهباك: متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأنا أمتع عنهما وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه، وانك من متعة، فإذا نزلت عن عودك هذا، فاسأل أمك عن بردي عوسجة، ومضى عبدالله بن عباس ونزل عبدالله بن الزبير مهرولاً الى أمه، فقال: أخبريني عن بردي عوسجة وألحّ عليها مغضباً، فقالت له: إنّ أباك كان مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد أهدي له رجل يقال له: عوسجة بردين، فشكا أبوك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) العزبة، فأعطاه برداً منها، فجاء فتمتّعني به ومضى، فمكث عني برهة وإذا به قد أتاني ببردتين فتمتعني بهما، فعلقت بك وإنك من متعة، فمن أين وصلك هذا؟ قال: من ابن عباس، فقالت: ألم أنهك عن بني هاشم، وأقل لك إنّ لهم ألسنة لا تطاق!؟

[١٧٢٥٤] ١٤ ـ الصدوق في الهداية: أما المتعة فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أحلها ولم يحرمها حتى قبض.

وقال الصادق (عليه السلام): «ليس منا من لم يؤمن برجعتنا، ولم يستحل متعتنا».

٢ ـ ﴿ باب استحباب المتعة، وما ينبغي قصده بها ﴾

[١٧٢٥٥] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد، عن الصادق (عليه السلام)، حيث قال: سئل عن المتعة، فقال: «أكره للرجل أن يخرج من الدنيا، وقد بقيت خلة من خلال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم تقض».

---

١٤ ـ الهداية ص ٦٩.

الباب ٢

١ ـ رسالة المتعة: عنه في الخرائج ١٠٣ ص ٣٠٥ ح ١٤.

[١٧٢٥٦] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن أحمد بن محمد ، عن ابن أشيم ، عن مروان بن مسلم ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : « تمتعت منذ خرجت من أهلك ؟» قلت : لكثرة من معي من الطروقة أغناني الله عنها ، قال : «وإن كنت مستغنياً ، فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١٧٢٥٧] ٣ ـ وبهذا الإسناد : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله ، عن صالح بن عقبة ، عن أبيه ، عن الباقر (عليه السلام) ، قال : قلت : للمتمتع ثواب؟ قال : « إن كان يريد بذلك الله عز وجل ، وخلافاً لفلان ، لم يكلمها كلمة إلاّ كتب الله له حسنة ، وإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً ، فإذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر الماء على شعره » قال : قلت : بعدد الشعر ! قال : «نعم ، بعدد الشعر » .

[١٧٢٥٨] ٤ ـ وبهذا الإسناد : عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « إن الله عز وجل حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب ، وعوضهم عن ذلك المتعة » .

[١٧٢٥٩] ٥ ـ وبهذا الإسناد : عن أحمد بن محمد ، عن . . . [1] علي ، عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لما أسري بي إلى السماء لحقني جبرئيل ، فقال : يا محمد ، إن الله عز وجل يقول : إني غفرت للمتمتعين من النساء » .

---

٢ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٦ ح ١٦ .
٣ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٦ ح ١٩ .
٤ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٦ ح ٢٠ .
٥ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٦ ح ٢١ .
(١) بياض في الأصل .

٣ ـ ﴿ باب استحباب المتعة ، وإن عاهد الله على تركها ، أو جعل عليه نذراً ﴾

[١٧٢٦٠] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن علي الساباطي قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها ، فأعطيت الله عهداً بين المقام والركن ، وجعلت علي في ذلك نذوراً وصياماً أن لا أتزوجها ، ثم إن ذلك شق علي وندمت على مجيئي ، ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية ، فقال : « عاهدت الله أن لا تطيعه ، والله لئن لم تطعه لتعصينه » .

٤ ـ ﴿ باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء ، وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم ﴾

[١٧٢٦١] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، قال : سألته عن المتعة ، فقال : « ائت عبد الملك بن جريج ، فاسأله عنها فإن عنده منها علماً » فلقيته فأملى عليّ منها شيئاً كثيراً ، فكان فيما روى لي قال : ليس فيها وقت ولا عدد ، إنما هي بمنزلة الإماء ، يتزوج منهن كم شاء ، بغير ولي ولا شهود ، وإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ، وعدتها حيضة إن كانت تحيض ، وإن كانت لا تحيض شهر ، فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، فعرضته عليه ، فقال : « صدق » وأقر به . قال عمر بن أذينة : وكان زرارة يقول هذا ، ويحلف بالله أنه الحق ، إلا أنه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف .

الباب ٣

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .

الباب ٤

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٧ ح ٣٠ .

[١٧٢٦٢] ٢ ـ وعن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في المتعة ، قال : « إنها ليست من الأربع » .

[١٧٢٦٣] ٣ ـ وعن القاسم ، عن علي ، عن أبي ابراهيم (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا يجتمع ملاء في خمس » قلت : وإن كانت متعة ، قال : « وإن كانت متعة » .

قلت : وحمل على الاحتياط من إنكار العامة ، كما في الأصل .

[١٧٢٦٤] ٤ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، (عن أبي جعفر (عليه السلام))[1] في المتعة : « ليس من الأربع ، لأنها لا تطلق ولا توارث » .

[١٧٢٦٥] ٥ ـ وعن حماد بن عثمان قال : سئل الصادق (عليه السلام) ، في المتعة : هي من الأربع ؟ قال : « لا ، ولا من السبعين » .

[١٧٢٦٦] ٦ ـ وعن أبي بصير ، أنه ذكر للصادق (عليه السلام) ، وهل هي من الأربع ؟ فقال : « تزوج منهن ألفاً » .

[١٧٢٦٧] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وسبيل المتعة سبيل الإماء ، له أن يتمتع منهن بما شاء وأراد » .

---

٢ ـ نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٦ وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٩ ح ٤٢ .
٣ ـ نوادر أحمد بن عيسى ص ٧٠ وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٨٦ ح ١٤ .
٤ ـ رسالة المتعة : وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٣٦ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
٥ ـ رسالة المتعة : ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٣٧ .
٦ ـ رسالة المتعة : ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٣٨ .
٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

٥ ـ ﴿باب كراهة المتعة مع الغنى عنها، واستلزامها الشنعة ، أو فساد النساء﴾

[١٧٢٦٨] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : قال : قال لي محمد بن أبي عمير : عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن المتعة ، فقال : « لا تدنس نفسك بها » .

[١٧٢٦٩] ٢ ـ قال : وسمعت ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتعة ، قال : « ما أنت وذاك ! وقد أغناك الله عنها » قلت : إنما أردت أن أعلمها ، قال : « هي في كتاب علي (عليه السلام) ، قد تزيدها وتزداد ، وقال : وهل يطيبه إلاّ ذاك » .

[١٧٢٧٠] ٣ ـ وعن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وله أن يتمتع وله امرأة إن شاء ، وإن كان مقيماً معها في مصره » .

الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن علي بن يقطين ، مثله[1] .

[١٧٢٧١] ٤ ـ وبإسناد عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون قال : كتب أبو الحسن (عليه السلام) إلى بعض مواليه : « لا تلحوا في المتعة ، انما عليكم اقامة السنة ، ولا تشغلوا بها عن فرشكم وحلائلكم ، فيكفرن ويدعين على الأمرين لكم بذلك ، ويلعنونا » .

[١٧٢٧٢] ٥ ـ وعن الفضل ، أنه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في

الباب ٥

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

(١) رسالة المتعة :

٤ ـ رسالة المتعة : ، عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٥١ .

٥ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١١ ح ٥٣ .

المتعة : « دعوها ، أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالح إخوانه وأصحابه !؟ » .

[١٧٢٧٣] ٦ ـ وعن سهل بن زياد ، عن عدة من أصحابنا ، أن أبا عبدالله (عليه السلام) قال لأصحابه : « هبوا لي المتعة في الحرمين ، وذلك أنكم تكثرون الدخول عليّ ، فلا آمن من أن تؤخذوا ، فيقال : هؤلاء من أصحاب جعفر » .

قال جماعة من أصحابنا : العلة في نهي أبي عبدالله (عليه السلام) عنها في الحرمين ، أن أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبدالله (عليه السلام) والمروي عنهم ، فتزوج امرأة بمكة وكان كثير المال ، فخدعته المرأة حتى أدخلته صندوقاً لها ، ثم بعثت إلى الحمالين فحملوه إلى باب الصفا ، ثم قالوا : يا أبان هذا باب الصفا ، إنا نريد أن ننادي عليك : هذا أبان بن تغلب يريد أن يفجر بامرأة ، فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم ، فبلغ ذلك أبا عبدالله (عليه السلام) فقال لهم : « هبوها لي في الحرمين » .

[١٧٢٧٤] ٧ ـ وروى أصحابنا ، من غير واحد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال لاسماعيل الجعفي ولعمار الساباطي : « حرمت عليكما المتعة ما دمتما تدخلان عليّ ، ذلك لأني أخاف أن تؤخذا وتضربا وتشهرا ، فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر » .

٦ ـ ﴿ باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة ﴾

[١٧٢٧٥] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، قال : سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) وأنا أسمع ، عن رجل

---

٦ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١١ ح ٥٤ .

٧ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١١ ح ٥٥ .

الباب ٦

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

يتزوج المرأة متعة ـ إلى أن قال ـ فقال (عليه السلام) : « لا ينبغي لك إلا أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة ، إن الله يقول : ﴿ الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾[1] » .

[١٧٢٧٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا تمتع الا بعارفة ، فإن لم تكن عارفة فاعرض عليها ، فإن قبلت فتزوجها ، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها .

٧ ـ ﴿ باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنى ، وتحريم التمتع بذات البعل ، والعدة ، والمطلقة على غير السنة ﴾

[١٧٢٧٧] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن محمد بن الفضل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في المرأة الحسناء الفاجرة ، هل يجوز للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر ؟ قال : « إذا كانت مشهورة بالزنى ، فلا يتمتع بها ولا ينكحها » .

[١٧٢٧٨] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج ، فالكواشف : هن اللاتي يكاشفن وبيوتهن معلومة وبيوتين ، والدواعي : اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد ، والبغايا : المعروفات بالزنى ، وذوات الأزواج : المطلقات على غير السنة . واعلم أن من تمتع بزانية فهو زان ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾[1] .

---

(١) النور ٢٤ : ٣ .

٢ ـ المقنع ص ١١٣ .

الباب ٧

١ ـ رسالة المتعة : وعنه في البحار ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٤٠ .

٢ ـ المقنع ص ١١٣ .

(١) النور ٢٤ : ٣ .

[١٧٢٧٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي لا تمتع بلصة ولا مشهورة بالفجور ، وادع المرأة قبل المتعة إلى ما لا يحل ، فإن أجابت فلا تمتع بها ، وروي أيضاً رخصة في هذا الباب » .

[١٧٢٨٠] ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن الفضل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سألته عن المرأة اللخناء[1] الفاجرة ، أتحل للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر ؟ فقال : « إذا كانت مشهورة بالزنى ، فلا ينكحها ولا يتمتع بها » .

٨ ـ ﴿ باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت ﴾

[١٧٢٨١] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن الحسن بن حريز قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، في المرأة تزني عليها أيتمتع بها ؟ قال : « أرأيت ذلك ؟ » قلت : لا ، ولكنها ترمى به ، قال : « نعم ، تمتع بها على أنك تغادر وتغلق بابك » .

٩ ـ ﴿ باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما ، وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها ﴾

[١٧٢٨٢] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في المرأة الحسناء ترى في الطريق ، ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة ، فقال : « ليس هذا عليك ، إنما عليك أن تصدقها » .

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

(١) اللخناء : هي الأمة التي لم تختن (القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٦٨) .

الباب ٨

١ ـ رسالة المتعة : وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٤١ .

الباب ٩

١ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٤٩ .

[١٧٢٨٣] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) ، عن تزويج المتعة ، وقلت : أتهمها بأن لها زوجاً ، عجل لي الدخول بها ، قال (عليه السلام) : « أرأيتك إن سألتها البينة على أن ليس لها زوج ، هل تقدر على ذلك ؟ » .

١٠ ـ ﴿ باب حكم التمتع بالبكر بغير اذن أبيها ﴾

[١٧٢٨٤] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : بإسناده المتقدم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن رجاله ، مرفوعاً إلى الأئمة (عليهم السلام) منهم محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت ، من غير إذن أبيها » .

وجميل بن دراج ، حيث سئل الصادق (عليه السلام) ، عن التمتع بالبكر ، قال : « لا بأس أن يتمتع بالبكر ، ما لم يفض إليها ، كراهية العيب إلى أهلها » .

[١٧٢٨٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا تمتع بذوات الآباء من الأبكار ، إلاّ بإذن آبائهن .

[١٧٢٨٦] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يتزوج الرجل بالجارية متعة ؟ فقال : « نعم ، إلاّ أن يكون لها أب ، والجارية يأمرها كل أحد إلاّ أبوها » .

---

٢ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٥٠ .

الباب ١٠

١ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٢٦ .

٢ ـ المقنع ص ١١٣ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

[١٧٢٨٧] ٤ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمزة قال : قال بعض أصحابنا لأبي عبدالله (عليه السلام) : البكر يتزوجها متعة ، قال : « لا بأس ، مالم يفتضها » .

١١ ـ ﴿ باب حكم التمتع بالكتابية ﴾

[١٧٢٨٨] ١ ـ الصدوق في المقنع : ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة ، متعة وغيرها .

١٢ ـ ﴿ باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرة إلا بإذنها ﴾

[١٧٢٨٩] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) : هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها ، وله امرأة حرة ؟ قال : « نعم ، إذا رضيت الحرة » .

١٣ ـ ﴿ باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة ﴾

[١٧٢٩٠] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : بالإسناد المتقدم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لا يكون متعة إلا بأمرين : أجل مسمى ، وأجر مسمى » .

[١٧٢٩١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) في كلام له : « فإذا كانت خالية من

---

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

الباب ١١

١ ـ المقنع ص ١١٣ .

الباب ١٢

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

الباب ١٣

١ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٢٧ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

ذلك ، قال لها : تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ، نكاح غير سفاح ، كذا وكذا بكذا وكذا ، وبين المهر والأجل » .

١٤ ـ ﴿ باب صيغة المتعة ، وما ينبغي فيها من الشروط ﴾

[١٧٢٩٢] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن علي بن حاتم ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، (عن البزنطي)[1] ، عن الحسن بن علي بن يقطين قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) : « أدنى ما يجتزىء من القول أن يقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) ، بكذا وكذا إلى كذا » .

[١٧٢٩٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والوجه الثاني : نكاح بغير شهود ولا ميراث ، وهو نكاح المتعة بشروطها ، وهو أن تسأل المرأة : فارغة هي أم مشغولة بزوج أو بعده أو بحمل ؟ فإذا كانت خالية من ذلك ، قال لها : تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) ، نكاح بغير سفاح ، كذا وكذا بكذا وكذا ، وبين المهر والأجل ، على أن لا ترثيني ولا أرثك ، وعلى أن الماء أضعه حيث أشاء ، وعلى أن الأجل إذا انقضى كان عليك عدة خمسة وأربعين يوماً ، فإذا أنعمت قلت لها : متعيني نفسك ، وتعيد جميع الشروط عليها ، لأن القول خطبة ، وكل شرط قبل النكاح فاسد ، وإنما ينعقد الأمر بالقول الثاني ، فإذا قالت في الثاني : نعم ، دفع إليها المهر أو ما حضر منه ، وكان ما يبقى ديناً عليك ، وقد حلل لك حينئذ وطؤها » .

الباب ١٤

١ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٧ ح ٢٥ .

(١) كذا في الحجرية ، والظاهر أنه زائد ولا ربط له بالسند ، راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٠٢ وج ٥ ص ٦ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

[١٧٢٩٤] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أردت ذلك فقل لها : تزوجيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ، نكاحاً غير سفاح ، على أن لا ارثك ولا ترثيني ، ولا أطلب ولدك ، إلى أجل مسمى ، فإن بدا لي زدتك وزدتني .

١٥ ـ ﴿ باب أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد ، إلاّ أن يعيده في الإيجاب ، ويحصل القبول به ﴾

[١٧٢٩٥] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن قول الله عز وجل : ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾[1] قال : « ما تراضوا عليه من بعد النكاح فهو جائز ، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلاّ برضاها » .

[١٧٢٩٦] ٢ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح ، وما كان بعد النكاح فهو نكاح » .

قلت : حمل قوله : « بعد النكاح » على بعد الإيجاب ، فيكون داخلاً في العقد .

١٦ ـ ﴿ باب أنه لا حدّ للمهر ولا للأجل في المتعة ، قلة ولا كثرة ﴾

[١٧٢٩٧] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر ، عن عاصم ،

---

٣ ـ المقنع ص ١١٤ .

الباب ١٥

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

الباب ١٦

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، كم المهر في المتعة ؟ فقال : « ما تراضيا عليه ، إلى ما شاءا من الأجل » الخبر .

[١٧٢٩٨] ٢ ـ وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في حديث قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر ، إذا كان الشيء هو المعلوم ، إلى أجل معلوم ، قال : « نعم » الخبر .

وتقدم حديث جابر : أن كان أحدنا ربما تمتع بكف من البر .

[١٧٢٩٩] ٣ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن محمد بن مسلم الثقفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، حيث سأله : كم المهر في المتعة ؟ قال : « ما تراضيا عليه ، إلى ما شاءا من الأجل » .

[١٧٣٠٠] ٤ ـ وعن محمد بن نعمان الأحول قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما أدنى ما يتزوج به المتمتع ؟ قال : « بكف من بر » .

[١٧٣٠١] ٥ ـ وعن هشام بن سالم ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن الأدنى في المتعة ، قال : « سواك يعض عليه » .

[١٧٣٠٢] ٦ ـ وعن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ، في المتعة : « يجزئها الدرهم فما فوقه » .

[١٧٣٠٣] ٧ ـ وعن أبي بصير ، عنه (عليه السلام) : « كف من طعام أو دقيق أو سويق أو تمر » .

---

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٩٦ .
٣ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٢٨ .
٤ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٢٩ .
٥ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٣٠ .
٦ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٣١ .
٧ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٣٢ .

[١٧٣٠٤] ٨ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن محمد بن مسلم ، وأبي بصير جميعاً ، قالا : سألنا أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن المهر ، فقالا : قال : « ما تراضى به الأهلون ، من شاء إلى ما شاء من الأجل » الخبر .

[١٧٣٠٥] ٩ ـ الصدوق في المقنع : وأدنى ما يجزىء في المتعة درهم فما فوقه ، وروي : كفان من بر .

١٧ ـ ﴿ باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة ﴾

[١٧٣٠٦] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد : عن محمد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في حديث المتعة ، قال : « ليس عليها منه عدة ، وعليها من غيره عدة خمسة وأربعون يوماً » الخبر .

[١٧٣٠٧] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « عدة المتعة خمس وأربعون ليلة » .

[١٧٣٠٨] ٣ ـ وعن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : قلت : جعلت فداك ، أكان[1] المسلمون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتزوجون المتعة بغير شهود ؟ قال : « لا » قلت : كم العدة ؟ قال : « خمس وأربعون ليلة » .

---

٨ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣١ .
٩ ـ المقنع ص ١١٣ .

الباب ١٧

١ ـ كتاب عاصم بن حميد ص ٣١ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
(١) في الحجرية « إن كان » والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب .

[١٧٣٠٩] ٤ ـ وعن النضر : عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : كم المهر في المتعة ؟ ـ إلى أن قال ـ : « وليس عليها العدة منه ، وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة » الخبر .

[١٧٣١٠] ٥ ـ وعن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « عدة المتعة خمسة وأربعون ليلة » كأني أنظر إلى أبي جعفر (عليه السلام) ، يعقد بيده خمس وأربعون يوماً . . . الخبر .

[١٧٣١١] ٦ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، قال : سألته يعني ـ أبا عبدالله (عليه السلام) ـ عن المتعة ، فقال : « ائت عبد الملك بن جريح » ـ إلى أن قال ـ قال : وعدتها حيضة إن كانت تحيض ، وإن كانت لا تحيض شهر ، فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، فعرضته عليه ، فقال : « صدق » وأقرّ به . قال عمر بن أذينة : وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله أنه الحق . إلاّ أنه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف .

[١٧٣١٢] ٧ ـ وعن القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال في المتعة ، ـ إلى أن قال ـ : « وعدتها خمس وأربعون ليلة » .

[١٧٣١٣] ٨ ـ وعن ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن شروط المتعة ـ إلى أن قال ـ قال : « والعدة خمس وأربعون ليلة » الخبر .

---

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .
٧ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .
٨ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

[١٧٣١٤] ٩ ـ الصدوق في المقنع : وسئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن المتعة فقال : « هي كبعض اماتك ، وعدتها خمس وأربعون ليلة » الخبر .

وفيه : وإذا انقضت أيامها وهو حي ، فحيضة ونصف ، مثل ما يجب على الأمة .

١٨ ـ ﴿ باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول ، لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلا بعد العدة ، ويجوز به فيها ﴾

[١٧٣١٥] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « فإن أراد أن يستقبل أمرها جديداً فعل ، وليس عليها العدة منه » الخبر .

[١٧٣١٦] ٢ ـ وعن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق ، فإذا أراد أن يزداد فلا بد أن يصدقها شيئاً قل أو كثر ، في تمتع أو تزويج غير متعة » الخبر .

[١٧٣١٧] ٣ ـ وعن ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن شروط المتعة ، قال : « يشارطها على ما شاءا من العطية ـ إلى أن قال ـ وإن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدد أجلاً آخر ، ويتراضيان على ما شاءا من الأجر » .

[١٧٣١٨] ٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير قال : سمعت

---

٩ ـ المقنع ص ١١٤ .

الباب ١٨

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٤ .

أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « قال علي (عليه السلام) : لولا ما سبقني ابن الخطاب ما زنى الا شقي ، ثم قرأ هذه الآية ﴿ فما استمتعتم به منهن ـ إلى أجل مسمى ـ فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾[1] ، قال : يقول : إذا انقطع الأجل فيما بينكما استحللتها بأجل آخر ترضيها ، ولا يحل لغيرك حتى ينقطع الأجل ، وعدتها حيضتان » .

١٩ ـ ﴿ باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة ، فإن وهبها إياها زوجها ، جاز له ذلك ﴾

[١٧٣١٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس عليها منه عدة ، إذا عزم على أن يزيد في المدة والأجل والمهر ، انما العدة عليها لغيره ، إلا أن[1] يهب لها مابقي من أجله عليها ، وهو قوله: ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾[2] ، وهو زيادة في المهر والأجل » .

٢٠ ـ ﴿ باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوماً مضبوطاً ، وحكم الساعة والساعتين ، وأنه يجوز اشتراط المرة والمرات ، مع تعيين الأجل ﴾

[١٧٣٢٠] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن اسماعيل بن سزبع ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل يتزوج

---

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

الباب ١٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

(١) في نسخة : أنه .

(٢) النساء ٤ : ٢٤ .

الباب ٢٠

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

المرأة متعة سنة أو أقل أو اكثر ، إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم ، قال : « نعم » قلت : وتبين بغير طلاق ، قال : « نعم » قلت : واجمع منهن ما شئت ، قال : فسكت قليلاً ، ثم قال : « دع عنك هذا » .

٢١ ـ ﴿ باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها ، بقدر ما تخلف من المدة ، الا أيام حيضها فانها لها ﴾

[١٧٣٢١] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت: أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كاملاً، وأخوف أن تخلفني ، قال : « احبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك ، فخذ منه بقدر ما تخلفك » .

٢٢ ـ ﴿ باب أن المرأة المتمتع بها ، إذا ظهر لها زوج ، وقد بقي من مهرها شيء ، سقط عن المتمتع ، وبطل العقد ﴾

[١٧٣٢٢] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا تزوجت المرأة متعة بمهر معلوم إلى أجل معلوم ، وأعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ، ثم علمت أن لها زوجاً ، فلا تعطها مما بقي لها عليك شيئاً ، لأنها عصت الله .

٢٣ ـ ﴿ باب أنه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان ، بل يستحبان ﴾

[١٧٣٢٣] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن

الباب ٢١

١ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٤٥ .

الباب ٢٢

١ ـ المقنع ص ١١٤ .

الباب ٢٣

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

رجل يتزوج متعة بغير شهود ، قال : « لا بأس » الخبر .

[١٧٣٢٤] ٢ ـ وعن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما يجزىء في المتعة من الشهود ؟ قال : « رجلان ، أو رجل وامرأتان ، يشهدهما » قلت : فان لم يجد أحداً ، قال : « إنه لا يجوز لهم » قلت : أرأيت ان أشفقوا أن يعلم بهم أحد ، يجزؤهم رجل واحد ؟ قال : « نعم » قلت : جعلت فداك أكان المسلمون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتزوجون المتعة بغير شهود ؟ قال : « لا » الخبر .

[١٧٣٢٥] ٣ ـ الشيخ المفيد في رساله المتعة : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن علي بن حاتم ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن الفضل ، عن الحارث بن المغيرة ، أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) : هل يجزىء في المتعة رجل وامرأتان ؟ قال : « نعم ، ويجزؤه رجل واحد ، وانما كان ذلك لمكان البراءة ، ولئلا تقول في نفسها : هو فجور » .

[١٧٣٢٦] ٤ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، ومحسن ، عن ابان ، عن زرارة ، عن حمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت : أتزوج المتعة بغير شهود ، قال : « لا ، إلا أن تكون مثلك » .

[١٧٣٢٧] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والوجه الثاني في نكاح بغير شهود ولا ميراث ، وهو لنكاح المتعة » الى آخره .

---

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٣ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٣٤ .
٤ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٣٥ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

٢٤ ـ ﴿ باب عدم ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمرأة ، وحكم ما لو شرط الميراث ﴾

[١٧٣٢٨] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « عدة المتعة خمس وأربعون ليلة ـ إلى أن قال ـ ولا ميراث بينهما ان مات أحدهما في ذلك الأجل » الخبر .

[١٧٣٢٩] ٢ ـ وعن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة : « انهما يتوارثان إذا لم يشترطا ، وانما الشرط بعد النكاح » .

[١٧٣٣٠] ٣ ـ وعن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال في المتعة « ليست من الأربع ، لأنها لا تطلق ولا ترث ، وانما هي مستأجرة » .

[١٧٣٣١] ٤ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، مثله ، ليس فيه (قال) في الاول .

[١٧٣٣٢] ٥ ـ الصدوق في المقنع : ولا ميراث بينهما ، إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل .

[١٧٣٣٣] ٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن محمد بن مسلم ، وأبي

الباب ٢٤

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

٤ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٣٦ .
٥ ـ المقنع ص ١١٤ .
٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣١ .

بصير جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « فان اشترطا في الميراث ، فهما على شرطهما » .

٢٥ ـ ﴿ باب أن ولد المتعة يلحق بأبيه ، وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل ﴾

[١٧٣٣٤] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن محمد بن مسلم وأبي بصير جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث المتعة ـ إلى أن قال : فقلنا له : أرأيت ان حملت ؟ قال : « هو ولده » الخبر .

[١٧٣٣٥] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، كم المهر في المتعة ؟ ـ إلى ان قال ـ قلت : ان حبلت ، قال : « هو ولده » .

[١٧٣٣٦] ٣ ـ وعن ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن شروط المتعة ، قال : « يشارطها على ما شاء من العطية ، ويشترط الولد ان أراد أولاداً » الخبر .

[١٧٣٣٧] ٤ ـ وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) وأنا اسمع ، عن رجل يتزوج المرأة متعة ، ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها ، فتأتي بعد ذلك بولد ، فشدد في انكار الولد ، فقال : « يجحده » اعظاما ! فقال الرجل : فاني أتهمها ، فقال : « لا ينبغي لك الا أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة ، ان الله يقول: ﴿ الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة ﴾[1] » الآية .

الباب ٢٥

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣١ .
٢ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٤ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .
(١) النور ٢٤ : ٣ .

[١٧٣٣٨] ٥ ـ الصدوق في الهداية : فان جاءت بولد فعليه أن يقبله ، وليس له أن ينكره .

٢٦ ـ ﴿ باب جواز العزل عن المتمتع بها ﴾

[١٧٣٣٩] ١ ـ الحسين بن حمدان الحصيني في الهداية : بالسند الذي يأتي في النوادر ، عن المفضل بن عمر ، أنه قال للصادق (عليه السلام) : ورويتا عنكم أنكم قلتم : « إن الفرق بين الزوج والمتمتع ، أن المتمتع له أن يعزل عن المتمتعة ، وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة ـ إلى أن قال ـ وإن من شرط المتعة أن الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها » الخبر .

٢٧ ـ ﴿ باب حكم من تزوج امرأة شهراً غير معين ﴾

[١٧٣٤٠] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن بكار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يلقى المرأة فيقول لها : تزوجني نفسك شهراً ، ولا يسمي الشهر ، ثم يمضي فيلقاها بعد سنين ، فقال : « له شهره ان كان سماه ، فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها » .

٢٨ ـ ﴿ باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة ، فيلزم الشرط ﴾

[١٧٣٤١] ١ ـ المفيد في رسالة المتعة : عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل ـ إلى أن قال ـ انك لا تدخل

---

٥ ـ الهداية للصدوق ص ٦٩ .

الباب ٢٦

١ ـ الهداية للحصيني ص ١١٠ ـ ا .

الباب ٢٧

١ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٣٣ .

الباب ٢٨

١ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٤٦ .

فرجك في فرجي ، وتلذذ بما شئت ، قال : « ليس له منها الا ما شرط » .

٢٩ ـ ﴿ باب حكم من تمتع امرأة على حكمه ﴾

[١٧٣٤٢] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن ابن ابي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمرأة على حكمه ، ولكن لا بد أن يعطيها شيئاً ، لأنه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث » .

٣٠ ـ ﴿ باب أن المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وهبتها ، ولا يقع بها طلاق ﴾

[١٧٣٤٣] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في المتعة : « ليست من الاربع ، لانها لا تطلق ولا توارث » .

[١٧٣٤٤] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في حديث المتعة ـ الى أن قال ـ « فإذا جاز الأجل ، كانت فرقة بغير طلاق » .

[١٧٣٤٥] ٣ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن عبد الملك بن حريج ، في خبر صدقه الصادق (عليه السلام) ، قال : وإذا انقضى الأجل ، بانت منه بغير طلاق .

الباب ٢٩

١ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٤٨ .

الباب ٣٠

١ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٣٦ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

[١٧٣٤٦] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس عليها منه عدة إذا عزم على أن يزيد في المدة والأجل والمهر ، انما العدة عليها لغيره ، الا أن يهب لها ما بقي من أجله عليها » الخبر .

٣١ ـ ﴿ باب أنه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة ، الا أن يريد تزويج أختها ، فيصبر حتى تنقضي عدتها ﴾

[١٧٣٤٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : فاذا تزوجت بامرأة متعة إلى أجل مسمى ، فلما انقضى أجلها أحببت أن تزوج أختها ، فلا تحل لك حتى تنقضي عدتها .

٣٢ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب المتعة ﴾

[١٧٣٤٨] ١ ـ الحسين بن حمدان الخصيبي في هدايته ، وكتابه الآخر في المناقب ، واللفظ للثاني : عن محمد بن اسماعيل ، وعلي بن عبدالله الحسيني ، عن أبي شعيب محمد بن نصير ، عن عمر بن فرات ، عن محمد بن المفضل ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ قال : قلت : يا مولاي فالمتعة ، قال : « المتعة حلال طلق ، والشاهد بها قول الله جل ثناؤه في النساء المزوجات بالولي والشهود : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفا ﴾[1] أي: مشهودا ، والقول المعروف هو المشهور بالولي والشهود ،

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

الباب ٣١

١ ـ المقنع ص ١١٤ .

الباب ٣٢

١ ـ الهداية للخصيبي ص ١٠٩ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٥ .

وانما احتيج إلى الولي والشهود في النكاح ، ليثبت النسل ، ويصح النسب ، ويستحق الميراث ، وقوله : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾[٢] .

وجعل الطلاق في النساء المزوجات غير جائز ، الاّ بشاهدين ذوي عدل من المسلمين ، وقال في سائر الشهادات على الدماء والفروج والاموال والاملاك : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾[٣] .

وبيّن الطلاق عز ذكره فقال : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم ﴾[٤] ولو كانت المطلقة تبين بثلاث تطليقات ، بجمعها كلمة واحدة أو اكثر أو اقل ، لما قال الله تعالى ذكره : ﴿ واحصوا العدة واتقوا الله ربكم ـ إلى قوله ـ وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾[٥] وقوله عز وجل : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾[٦] هو نكرة تقع بين الزوج وزوجته ، فيطلق التطليقة الاولى بشهادة ذوي عدل ، وحدّ وقت التطليقتين هو آخر القروء،والقرء هو الحيض ، والطلاق يجب عند آخر نقطة بيضاء تنزل بعد الصفرة والحمرة ، وإلى التطليقة الثانية والثالثة ، ما يحدث الله بينهم من عطف أو زوال ما كرهاه ، وهو قوله جلّ من قائل : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الاخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك

(٢) النساء ٤ : ٤ .
(٣) البقرة ٢ : ٢٨٢ .
(٤) الطلاق ٦٥ : ١ .
(٥) الطلاق ٦٥ : ١و٢ .
(٦) الطلاق ٦٥ : ١ .

إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾[٧] هذا يقول عز وجل في ان للبعولة مراجعة النساء من تطليقة الى تطليقة ان ارادوا اصلاحاً ، وللنساء مراجعة الرجال في مثل ذلك ، ثم بين تبارك وتعالى فقال : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾[٨] في الثالثة فان طلق الثالثة بانت وهو قوله تعالى : ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾[٩] ثم يكون كسائر الخطاب لها ، والمتعة التي أحلّها الله في كتابه واطلقها الرسول لسائر المسلمين ، فهي قوله جلّ من قائل : ﴿ والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحلّ لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليماً حكيماً ﴾[١٠] .

والفرق بين المزوجة والمتمتعة ، ان للمزوجة صداقاً وللمتمتعة أُجرة ، فتمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الحج وغيره ، وأيام أبي بكر ، واربع سنين من أيام عمر ، حتى دخل على أخته عفراء فوجد في حضنها ولداً يرضع من ثديها ، فقال : يا اختي ، ما هذا ؟ فقالت : ابني من أحشائي ، ولم تكن متبعلة ، فقال لها : الله ! فقالت : الله ، وكشفت عن ثديها ، فنظر الى در اللبن في فم الطفل ، فغضب وأرعد واربد لونه ، وأخذ الطفل على يديه مغيضاً ، وخرج ورداً حتى أتى المسجد فرقى المنبر وقال : نادوا في الناس ان الصلاة جامعة ، وكان في غير وقت الصلاة ، فعلم الناس أنه لأمر يريده عمر ، فحضروا فقال : يا معاشر الناس

---

(٧) البقرة ٢ : ٢٢٨ .

(٨) البقرة ٢ : ٢٢٩ .

(٩) البقرة ٢ : ٢٣٠ .

(١٠) النساء ٤ : ٢٤ .

من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان ونزار ، من منكم يحب أن يرى المحرمات عليه من النساء ، ولها مثل هذا الطفل ، قد خرج من احشائها وسقته لبناً وهي غير متبعلة ، فقال بعض القوم : ما نحب هذا يا أمير المؤمنين ، فقال : ألستم تعلمون أن أختي عفراء من حنتمة أمي وأبي الخطاب ، قالوا : بلى يا أمير المؤمنين ، قال : فاني دخلت عليها في هذه الساعة ، فوجدت هذا الطفل في حجرها ، فسألتها أن لك هذا ؟ فقالت : ابني ومن أحشائي ، ورأيت درة اللبن من ثديها في فيه ، فقلت : من اين لك هذا ؟ فقالت : تمتعت ، واعلموا معاشر الناس أن هذه المتعة التي كانت حلالاً على المسلمين في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعده ، قد رأيت تحريمها ، فمن أتاها ضربت جنبيه بالسوط ، فلم يكن في القوم منكر قوله ، ولا زاد عليه ، ولا قائل له : أي رسول بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) !؟ أو كتاب بعد كتاب الله !؟ لا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه ، بل سلّموا ورضوا » .

قال المفضل : يا مولاي ، فما شرائط المتعة ؟ قال : «يا مفضل ، لها سبعون شرطاً ، من خالف منها شرطاً واحداً ظلم نفسه » قال : قلت : يا سيدي ، فاعرض عليك ما علمته منكم فيها ـ الى ان قال ـ فقال : «يا مفضل » قال : يا مولاي ، قد أمرتمونا ان لا نتمتع ببغية ، ولا مشهورة بفساد ، ولا مجنونة ، وان ندعو المتمتع بها الى الفاحشة ، فان أجابت فقد حرم الاستمتاع بها ، وان تسأل أفارغة هي أم مشغولة ببعل أم بحمل أم بعدّة ؟ فان شغلت بواحدة من الثلاث ، فلا تحل له ، وان خلت فيقول لها : متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) ، نكاحاً غير سفاح ، أجلاً معلوماً بأجرة معلومة ، وهي ساعة او يوم او يومان او شهر او شهران او سنة ، أو ما دون ذلك ، او اكثر ، والأجرة ما تراضيا عليه ، من حلقة خاتم ، أو شسع نعل ، أو شق تمرة ، الى فوق ذلك من الدراهم ، أو عرض ترضى به ، فان وهبت حلّ له كالصداق الموهوب من النساء المزوجات ، الذين قال الله تعالى فيهنّ : ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفساً

فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾[١١] .

ورجع القول الى تمام الخطبة ، ثم يقول لها : على ان لا ترثيني ولا أرثك ، وعلى أن الماء لي أضعه منك حيث اشاء ، وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوماً ، أو محيضاً واحداً ما كان من عدد الأيام ، فاذا قالت : نعم ، أعدت القول ثانية وعقدت النكاح به ، فان أحيبت وأحبت هي الاستزادة في الأجل زدتها . وفيه ما رويناه عنكم من قولكم :«لئن اخرجنا فرجاً من حرام الى حلال ، أحب الينا من تركه على الحرام » ومن قولكم :«فإذا كانت تعقل قولها ، فعليها ما تقول من الإخبار عن نفسها ، ولا جناح عليك » وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) :«فلولاه ما زنى الا شقي او شقية ، لانه كان للمسلمين غناء في المتعة عن الزنى» .

ورويتا عنكم أنكم قلتم :«ان الفرق بين الزوجة والمتمتع بها أن المتمتع له أن يعزل عن المتعة ، وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة ، لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾[١٢]» .

وانك في كتاب الكفارات عنكم: «انه من عزل نطفة عن رحم مزوجة فدية النطفة عشرة دنانير كفارة ، وان من شرط المتعة ان الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها ، فان وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه» .

الى هنا انتهت رواية الهداية .

وزاد في كتابه الآخر : قال الصادق (عليه السلام) :«يا مفضل ، حدثني أبي محمد بن علي ، عن آبائه يرفعه الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : ان الله أخذ الميثاق على سائر المؤمنين ، أن لا تعلق منه

---

(١١) النساء ٤ : ٤ .

(١٢) البقرة ٢ : ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

فرج من متعة ، انه أحد عمن المؤمن الذي تبين ايمانه من كفره اذا علق منه فرج من متعة . وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ولد المتعة حرام . وان الأجود أن لا يضع النطفة في رحم المتعة».

قال المفضل : يا مولاي . . وذكر قصة عبدالله بن العباس مع عبدالله بن الزبير ، وساق إلى قوله لابن الزبير : وانت أول مولود ولد في الإسلام من متعة ، وقال النبي (صلى الله عليه وآله) :«ولد المتعة حرام » فقال الصادق :«والله يا مفضل ، لقد صدق في قوله لعبد الله بن الزبير » قال المفضل : قلت : يا مولاي ، وقد روى بعض شيعتكم أنكم قلتم :«أن حدود المتعة أشهر من دابة البيطار » وأنكم قلتم لأهل المدينة :«هبوا لنا التمتع في المدينة ، وتمتعوا حيث شئتم ، لأنا خفنا عليهم من شيعة ابن الخطاب أن يضربوا جنوبهم بالسياط ، فاحرزناها باشتهاها[١٣] في المدينة» .

قال المفضل : وروت شيعتكم عنكم ، ان محمد بن سنان الأسدي تمتع بامرأة ، فلما دنى لوطئها وجد في أحشائها تركلاً ، فرفع نفسه عنها وقام ملقى ودخل على جدك علي بن الحسين (عليه السلام) ، فقال له : يا مولاي وسيدي ، اني تمتعت من امرأة فكان من قصتي وقصتها كيت وكيت ، واني قلت لها : ما هذا التركل ؟ فجعلت رجلها في صدري ودفعتني عنها ، وقالت لي : ما أنت بأديب ولا عالم ، أما سمعت الله يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ﴾[١٤] قال الصادق (عليه السلام) :«هذا شرف من شيعتنا ومن يكذب علينا فليس منّا ، والله ما أرسل الله رسله الاّ بالحق ، ولا جاء الاّ بالصدق ، ولا يحكون إلاّ عن الله ، ومن عند الله ، وبكتاب الله ، فلا تتبعوا أهواءكم فتضلوا ، ولا

---

(١٣) ورد في هامش الطبعة الحجرية : هكذا في الأصل . ويحتمل قويا أنه مصحف حضرناها وأشباهها

(١٤) المائدة ٥ : ١٠١

ترخصوا لانفسكم فيحرم عليكم ما أحل الله لكم ، والله يا مفضل ما هو الا دين الحق ، وما شرائط المتعة الا ما قدمت ذكره لك » الخبر .

[١٧٣٤٩] ٢ ـ الشيخ فضل بن شاذان في كتاب الايضاح : في كلام له : ثم ما تعيبون الشيعة من قولكم : انهم يستحلون متعة النساء ، والمتعة زعمتم انها زنى ، وانتم تروون في المتعة عن فقهائكم وعلمائكم من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومن التابعين ، أنهم عملوا بها ، واستحلوها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وبعده ، حتى نهى عنها[1] عمر بن الخطاب في خلافته .

[١٧٣٥٠] ٣ ـ ومن ذلك هشام بن يوسف الصنعاني ، عن ابن جريج قال : اخبرني أبو الزبير ، أنه سمع أبا واقد الليثي ـ بكر قريش ـ يقول : استمتعنا أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) .

[١٧٣٥١] ٤ ـ وأخبرني أبو الزبير ، أنه سمع أبا واقد وهو يقول : قسم النبي (صلى الله عليه وآله) بيننا غنماً ، فاصابتني شاتان فاستمتعت بهما .

[١٧٣٥٢] ٥ ـ هشام بن يوسف قال : أخبرني ابن جريج قال : قال أبو الزبير [قال][1] : سمعت طاووساً يقول : إنّ ابن فلان يقول : إنّ ابن عباس يفتي بالزنى ، فبلغ ابن عباس ، فعدد ابن عباس رجالاً كانوا من المتعة ، فلم اذكر ممن عدد منهم غير معبد بن أمية .

[١٧٣٥٣] ٦ ـ هشام ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع

---

٢ ـ كتاب الايضاح ص ١٩٧ .

(١) في الطبعة الحجرية : عنه ، وما أثبتناه من المصدر .

٣ ـ كتاب الايضاح ص ١٩٧ .

٤ ـ كتاب الايضاح ص ١٩٧ .

٥ ـ كتاب الايضاح ص ١٩٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٦ ـ الايضاح ص ١٩٧ .

جابر بن عبدالله الأنصاري ، يقول : كنّا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر ، حتى نهى عمر بن الخطاب في شأن عمرو بن حريث ، قال : من أشهدك ؟ قال : أمي وأختي ، أو أمي وأخي ، فأرسل عمر إلى عمرو بن حريث ، فسأله فأخبره ذلك أمراً ظاهراً ، فقال عمر : الا غيرهما ؟ فذلك حين نهى عنها .

(١٧٣٥٤) ٧ ـ هشام ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن خيثم قال : كانت بمكة امرأة فكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها ، فقلت : يا ابا عبدالله ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة ! قال : قد نكحناها متعة .

قال وأخبرني ان سعيد بن جبير قال : المتعة أحل من شرب الماء .

ورواه ابن أبي زائدة قال : أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن ابن مسعود قال : كنّا نغزو مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالثوب ، ثم قرأ : ﴿ يا أيها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾[1] .

(١٧٣٥٥) ٨ ـ هشام ، عن ابن جريج قال : قال عطاء : سمعت ابن عباس يقول : رحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلاّ رخصة من الله رحم بها امة محمد (صلى الله عليه وآله) ، ولولا نهيه عنها ما احتاج أحد إلى الزنى إلاّ شقي ، قال عطاء : والله لكأني اسمع قوله الان : إلاّ شقي ، قال عطاء : فهي التي في سورة النساء ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾[2] قال : إلى كذا وكذا من الأجل ، على كذا وكذا ، وليس بيننا وراثة ، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم ، وإن تفرقا فنعم ، وليس بنكاح .

---

٧ ـ الإيضاح ص ١٩٧ .
(١) المائدة ٥ : ٨٧ .
٨ ـ الإيضاح ص ١٩٨ .
(٢) النساء ٤ : ٢٤ .

قال عطاء : وسمعت ابن عباس يراها الآن حلالاً ، وأخبرني أنه كان يقرأ : ﴿ فما استمتعتم به منهن ـ إلى أجل مسمى ـ فآتوهن أجورهن ﴾[٢] قال ابن عباس : قد حرف أبي ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾[٣] إلى أجل مسمى .

[١٧٣٥٦] ٩ ـ هشام ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : استمتعنا أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) ، حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث ، قال جابر : إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهراً آخر ، قال : وسأله بعضنا : كم تعتد ؟ قال : حيضة واحدة ، كي تعتد بها المستمتع بهنّ .

ورواه بشر بن المفضل قال : حدثنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء ، فقال : ما قرأت[١] سورة النساء ؟! قلت : بلى ، قال : وما تقرأ فيها : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾[٢] إلى أجل مسمى قال : لو قرأتها هكذا لم أسألك عنها ، قال : فإنها كذلك .

[١٧٣٥٧] ١٠ ـ وروى وكيع قال : حدثنا القاري ، عن عمر بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، أنه قرأ : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ إلى أجل مسمى .

[١٧٣٥٨] ١١ ـ أبو ثور وهشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الأعمش قال : ما يختلف [اثنان][١] عن علي (صلوات الله عليه) ، أنه قال : « لولا أن

(٢، ٣) النساء ٤ : ٢٤ .

٩ ـ الإيضاح ص ١٩٨ .

(١) في المصدر : أو ما تقرأ .

(٢) النساء ٤ : ٢٤ .

١٠ ـ الإيضاح ص ١٩٩ .

١١ ـ الإيضاح ص ١٩٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

عمر نهى عن المتعة ما زنى فتيانكم هؤلاء » .

[١٧٣٥٩] ١٢ ـ بشر بن المفضل ، عن أبي قلابة قال : قال عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، [أنا][1] أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج .

[١٧٣٦٠] ١٣ ـ عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة : أنّ عمر قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنا أنهى عنهما وأضرب فيهما .

[١٧٣٦١] ١٤ ـ يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عمر قال : قال عمر : لو تقدمت في متعة النساء لرجمت فيها . فهذه رواياتكم عن علمائكم في المتعة ، إنها كانت حلالاً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وعهد أبي بكر ، وصدر من إمارة عمر ، ثم نهى عنها عمر برواياتكم ، ثم أنتم تروون بعد هذا أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عنها يوم خيبر ، وتروون أنّه أمر الصحابة بها يوم الفتح ثم نهاهم عنها ، والفتح كان بعد خيبر ، فهذا يناقض روايتكم واختلافها ، ثم تروون أنّ ابن عباس نهى عنها ، وأنّ علياً (صلوات الله عليه) قال لابن عباس : « إنّك امرؤ تائه » وابن عباس قد كان يفتي بها بعد علي (عليه السلام) ، وأصحاب ابن عباس عطاء وسعيد بن جبير وطاووس ، وقول علي (عليه السلام) : « لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى فتيانكم » واقرار عمر على نفسه [في][1] قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثم أنا عنهما أنهى وأعاقب عليهما ، فلو كان النبي (صلى الله عليه

---

١٢ ـ الإيضاح ص ١٩٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .
١٣ ـ الإيضاح ص ١٩٩ .
١٤ ـ الإيضاح ص ١٩٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .

وآله) نهى عنهما ، لقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم نهى عنهما ، فأنا أنهى عمّا نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

وحديث جابر بن عبدالله : كنّا نستمتع على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر ، حتى نهى عنها عمر بن الخطاب ، فلئن زعمتم أنّ عمر بن الخطاب نهى عمّا أمر الله به في كتابه ، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) به الناس ، لقد نسبتم عمر إلى الخلاف على الله وعلى رسوله بروايتكم هذه ، ولئن كان عمر نهى عمّا نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لآية نسخت آية المتعة ، ثم لم يعرف ذلك علي (عليه السلام) وابن عباس وجابر بن عبدالله الأنصاري وابن مسعود ، والتابعون مثل عطاء وسعيد بن جبير وطاووس ، وعرفتموه أنتم بعد مائتي سنة ، إنّ هذا لهو العجب .

وإن زعمتم أنّكم قد رويتموه عن هؤلاء الراوين جميعاً ، فإنّما يكون التحليل والتحريم على لسان النبي (صلى الله عليه وآله) ، ليس لأحد من الناس أن يحلّ ولا يحرّم بعد النبي (صلى الله عليه وآله) ، فكيف جاز لهؤلاء أن يحلّلوا بعد النبي (صلى الله عليه وآله) ما حرّمه النبي (صلى الله عليه وآله) ؟ فإن قلتم أنّهم سمعوا عن النبي (صلى الله عليه وآله) التحليل ولم يسمعوا التحريم ، فكيف يكون ذلك ؟ وأنتم تروون عنهم أنّهم حلّلوا[٢] ذلك بعد النبي (صلى الله عليه وآله) ، وتروون أنّهم حرّموا ذلك بعد النبي (صلى الله عليه وآله) ، فهذه تخليط الدين ينكره أولوا الألباب .

[١٧٣٦٢] ١٥ ـ الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية : في كلام له : وثبتت الرواية عن ابن مسعود وعبدالله بن عباس ، أنهما كانا يقرءان هذه الآية :

---

(٢) في الحجرية : حرّموا ، وما أثبتناه من الصدر .

١٥ ـ المسائل الصاغانية ص ٥ .

﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾[1] إلى أجل مسمى وهذا صريح في نكاح المتعة المخصوص . . . إلى أن قال . : وذكر أبو علي الحسين بن علي بن يزيد ـ وهو من جملة فقهاء العامة ـ في كتابه المعروف بكتاب الأقضية ، أنه قال بنكاح المتعة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عبدالله بن مسعود ، ويعلى بن أمية ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عباس ، وصفوان بن أمية ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وغيرهم من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وجماعة من التابعين ، ومنهم عطاء ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن يزيد ، وعمرو[2] بن دينار ، وابن جريج ، وجماعة من أهل مكة والمدينة وأهل اليمن ، وأكثر أهل الكوفة .

قال أبو علي : لم يحكم أحد من المسلمين على من تمتع بحد ، وعذرهم[3] الفقهاء بما رووا فيها عن النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه والتابعين .

ثم ذكر بعض الأخبار في ذلك فقال : أخبرنا محمد بن عبد [الله][4] عن اسماعيل ، عن قيس ، عن عبدالله قال : أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن نتمتع من النساء ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن مسعود بن عطاء ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنّا نتمتع على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بملء القدح سويقاً ، وبالقبضة من التمر .

---

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

(٢) في الحجرية : « عمر » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦٩) .

(٣) في الحجرية : « وعذرهم » وما أثبتناه من المصدر .

(٤) في الحجرية : بياض وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٥٩) .

قال : وأخبرنا عبد الوهاب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يراها حلالاً ، ويقرأ ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ إلى أجل مسمى . انتهى ما أردنا نقله